السنة الثامنة والثمانون – عدد 4735 — 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين السفير المكلف بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو).

ظهير شريف رقم 1.99.247 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتعيين السيد محمد لولشكي سفيرا مكلفا بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) 2516

تعيين المدير العام لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ظهير شريف رقم 1.99.248 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتعيين الكولونيل ماجور حميدو لعنيكْري مديرا عاما لمديرية مراقبة التراب الوطني..... 2516

صفحة

«الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.99.1031 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 2516

تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير التجهيز رقم 1413.99 صادر في 22 من جمادى الأولى 1420 (3 سبتمبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2516

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1270.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1271.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2528

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1272.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2528

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1273.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2529

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1274.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2529

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1275.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2530

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1276.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2530

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.648 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية..... 2531

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية..... 2532

صفحة

مرسوم رقم 2.99.650 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية بالاختيار لبعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة..... 2532

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.99.707 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين..... 2533

مرسوم رقم 2.99.708 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين..... 2534

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1364.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون 2534

قرار لوزير العدل رقم 1365.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة 2534

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1203.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)..... 2535

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1204.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتعديل القرار رقم 231.99 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 2537

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 2539

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 2540

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1393.99 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية 2540

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1410.99 صادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 2541

صفحة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1416.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للمشاركة في مباراة ولوج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير..... 2541

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين السفير المكلف بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو)

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.247 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999)، عين السيد محمد لولشكي ابتداء من 18 جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) سفيرا مكلفا بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو).

تعيين المدير العام لمديرية مراقبة التراب الوطني

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.248 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) عين الكولونيل ماجور حميدو لعنيكري مديرا عاما لمديرية مراقبة التراب الوطني ابتداء من 18 جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999).

مرسوم رقم 2.99.1031 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة : «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» المصرح بها بتاريخ 4 مارس 1993 بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1413.99 صادر في 22 من جمادى الأولى 1420 (3 سبتمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز برسم الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز.

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق».

3 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد سكان القرى بالماء الصالح للشرب».

4 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان «صندوق تحديد الملك العام البحري والميناني».

5 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

ـ اتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- اتاوي استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط – سلا– زمور – زعير	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط– سلا– زمور – زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا .	- المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن، والمدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة - المدير الاقليمي للتجهيز بالخميسات - رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الجهويـــة للتجهيز بالرباط – سلا – زمور زعير - رئيس المصلحة التقنيـــة الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط – سلا – زمور – زعير	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الخميسات	المديـــر الاقليـمي للتـــجهيز بالخميسات	-المدير الجهوي للتجهيز بالرباط – سلا– زمور–زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالخميسات	الخازن الاقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الاقليمي للتجهيز بالدار البيضاء .	- المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية – وردية والمـدير الاقلـيمي للتجهيز بسطات . - رئيس مصـــلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالدار البيضاء - رئيس المصلحة التقنيـــة الجهوية بالمديرية الجهـــوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى	الخـــازن الجهوي بـالدار البيـــضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة سوس – ماسة – درعة .	المدير الجهوي للتجهيزبسوس – ماسة – درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باكادير – إداوتنان.	-المدير الجهوي للتجهيز بكلميم السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بأكادير- اداوتنان . -المكلف بمصلحـــة التدبير والبرمجـــة بالمديرية الاقليمية للتجهيز باكادير- اداوتنان -رئيس المصـــلحة التقنية الجهوية بالمديريـــة الجهوية للتجهيز بسوس- ماسة – درعة	الخازن الجهوي باكادير
إشتوكة انزكان	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإشتوكة انزكان .	- المـدير الجهوي للتجـــهيز بسوس – ماسة – درعة والمكلف بالمديرية الاقـــليمية للتجهيز بأكادير- اداوتنان . - المكلف بمصلحة التـــــدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز باشتوكة انزكان.	الخازن الجهوي باكادير
تارودانت	المديرالإقليمي للتجهيز بتارودانت	-المدير الجهوي للتجهيزبسوس – ماسة – درعة والمكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير- اداوتنان - المدير الاقليمي للتجـــهيز بورزازات - رئيس مصلحة التـدبـــير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
تيزنيت	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت	- المديرالجهوي للتجهيز بسوس- ماسة -درعة والمكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير- اداوتنان - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بتيزنيت	الخازن الاقليمي بتيزنيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ورزازات	المديرالاقليمي للتجهيز بورزازات	- المديرالجهوي للتجهيزبسوس- ماسة- درعة والمكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير- اداوتنان - المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيزبورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
ولاية جـــهـــة تازة - الحسيمة - تاونات	المديرالجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة -تاونات والمدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة	-المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس - المدير الاقليمي للتجهيز بتازة - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحسيمة	الخازن الجهـوي بالحسيمة
تـــــازة	المدير الاقليمي للتجهيز بتازة	- المدير الجهوي للتجهيز بتازة- الحسيمة- تاونات ، والمدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بتازة	الخازن الاقليمي بتازة
تاونات	المدير الاقليمي للتجهيز بتاونات	- المدير الجهوي للتجهيزبتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيزبالحسيمة -المدير الاقليمي للتجهيز بتازة - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيزبتاونات	الخازن الاقليمي بتاونات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولايـــة جهة تادلة - أزيلال	المديرالجهوي للتجهيز بتادلة - أزيلال والمـدير الاقليـــمي للتجهيز ببني ملال .	- المدير الجهوي للتجهيزبمراكش- تانسيفت- الحوز والمديرالإقليمي للتجهيز بمراكش . - المدير الاقليمي للتجهيزبأزيلال - رئيـــس مصلـحة التدبيـر و البرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز ببني ملال .	الخازن الجهـوي ببني ملال
أزيلال	المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال	- المدير الجهوي للتجهيز بتادلة - ازيلال والمدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال - رئيس مصلحة التدبير والبـرمجة بـالمديـرية الاقليمية للتجهيز بازيلال .	الخازن الاقليمي بازيلال
ولاية جهة فاس- بولمان	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الاقليمي للتجهيز بفاس .	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس- تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس - المدير الاقليمي للتجهيزببولمان - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بفاس - رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس- بولمان .	الخازن الجهوي بفاس
صفرو	المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو	- المدير الجهوي للتجهيز بفاس- بولمان والمـدير الإقليـــمي للتجهيز بفاس . - المدير الاقليمي للتجهيـــز بإيفران - المكلف بمصلحة التدبـير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو .	الخازن الجهوي بفاس .
بولمان	المدير الاقليمي للتجهيز ببولمان	- المدير الجهوي للتجهيزبفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. -المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز ببولمان	الخازن الاقليمي بميسور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولايـــة جـهة كلميم- السمارة	المديرالجهوي للتجهيز بكلميم- السمارة ، والمدير الاقليمي للتجهيز بكلميم	- المدير الجهـــوي للتجهيز بسوس – ماسة – درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باكادير – اداوتنان . - المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باساالزاك - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيزبكلميم	الخازن الجهـوي بكلميم
طاطا	المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا	- المديرالجهوي للتجهيز بكلميم – السمارة والمدير الاقليمي للتجهيز بكلميم . - المدير الاقليمي للتجهيز بالسمارة - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بطاطا	الخازن الاقليمي بطاطا
اساالزاك	المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باساالزاك	- المدير الجهوي للتجهيز بكلميم – الســمارة والمـديرالإقليمي للتجهيز بكلميم. - المكلف بمصـلحة الـتدبـــير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز باساالزاك .	الخازن الاقليمي باساالزاك
السمارة	المدير الاقليمي للتجهيز بالسمارة	- المدير الجهوي للتجهيز بكلميم – السمارة والمديرالاقليمي للتجهيز بكلميم - المكلف بمصـلحة التدبـــير والبرمـــجة بالمـــديريـــة الاقليمية للتجهيزبالسمارة	الخازن الاقليمي بالسمارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
طانطان	المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان	– المديرالجهوي للتجهيز بكلميم – السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم – رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بطانطان	الخازن الاقليمي بطانطان
ولايـــة جـــهة الغرب– الشراردة – بني حسن .	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب – الشرادة – بني حسن ، والمدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة	-المدير الجهوي للتجهيز بالرباط- سلا- زمور-زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا . – المدير الاقليمي للتجهيز بسيدي قاسم . – رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالقنيطرة .	الخازن الجهوي بالقنيطرة
سيدي قاسم	المدير الاقليمـــي للتجـــهيز بسيدي قاسم	– المدير الجهوي للتجهيز بـالغرب – الشراردة – بني حـــسن و المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة . -رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بسيدي قاسم	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
ولايـــة جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء .	المديرالجهوي للتجهيز بالعيون- بوجدور – الساقية الحمراء والمدير الاقليمي للتجهيزبالعيون	– المديـــرالجهوي للتجهـــيز بوادي الذهب – لكويرة و المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة . -المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باسا الزاك . – رئيس مصلحة التدبير والبـــرمجة بـــالمديـــريـــة الاقليمية للتجهيزبالعيون .	الخازن الجهـوي بالعيون الخازن الاقليمي ببوجدور

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة مراكش – تانسيفت – الحوز	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش – تانسيفت – الحوز ، والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش .	-المدير الجهوي للتجهيز بدكالة – عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بأسفي -المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديريـــة الاقليمية للتجهيز بالحوز – رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش -تانسيفت – الحوز	الخازن الجهوي بمراكش
الحوز	المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحوز	– المدير الجهوي للتجهيز بمراكش – تانسفيت – الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش – المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحوز .	الخازن الجهوي بمراكش
قلعة السراغنة	المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	– المديرالجهوي للتجهيز بمراكش- تانسيفت – الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. — رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة	– المـــدير الجـــهوي للتجـــهيز بمراكش- تانسيفت- الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش -رئيس مصلحة التدبيـر والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالصويرة .	الخازن الاقليمي بالصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة مكناس-تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس-تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس .	- المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفـــــاس - المدير الاقليمي للتـــجهيز بإيفران - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتـــجهيز بمكـــناس -رئيس المصلحة التقـــنية الجهـــــوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت	الخازن الجهوي بمكنـــاس
إيفـــران	المدير الاقليمي للتجهيز بإيفران	- المدير الجهوي للتجهيز بمكناس-تافيلالت والمدير الإقلـيمي للتجهيز بمكناس - المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديـــــرية الاقليمية للتجهيز بإيفران	الخازن الاقليمي بإيفران
خنيفرة	المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة	- المدير الجهوي للتجهيزبمكناس-تافيلالت والمدير الإقلـــيمي للتجهيز بمكناس - المدير الاقليمي للتجهيز بإيفران - رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيزبخنيفرة	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	المدير الاقليـــــمي للتـــــجهيز بالرشيدية	- المديرالجهوي للتجهيز بمكناس-تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس -المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة -رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالرشيدية	الخازن الاقليمي بالرشيدية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
ولايـــة جهـــــة وادي الذهب – لكويرة	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب- لكويرة والمـــدير الاقلـــــيمي للتجهيز بالداخلة	– المدير الجهـــوي للتـــجهيز بالعيون –بوجدور–الساقية الحمراء والمدير الاقليمـي للتجـــــهيز بالعيـــــون – المكـــلف بمصـــلحة التدبير والـــبرمجة بالمديـــريـة الاقليميـة للتجهيز بالداخلة	الخازن الجهوي بالداخلة
ولاية الجهة الشرقية	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمي للتجهيز بوجدة	المدير الجهوي للتجهيزبـــتازة – الحسيمة – تاونات والمـــدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة – المـــدير الاقليمي للتـــجهيز بالناظـــــور. – رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهـــيز بوجدة . – رئيس المصلحة التقنـــية الجهوية بالمديرية الجهـــوية للتجهيز بالشرق	الخازن الجهوي بوجدة
فجيج	المدير الاقليمي للتجهيز بفجيج	– المدير الجهوي للتجهيزبالشرق والمديرالاقليمي للتجهيز بوجدة –رئيس مصـلحة التد بـــير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بفجيج	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الناضور	المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور	–المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمي للتجهيزبوجدة – رئيس مصـلحة الـــتدبيـــر والـــبرمجة بالديرية الاقليمية للتجهيز بالناضور	الخازن الاقليمي بالناضور
ولايـــــة جهة دكالة – عبدة	المديرالجهوي للتجهيز بدكالة – عبدة والمدير الاقليمي للتجهيز باسفي .	المدير الجهوي للتجهيزبمراكش- تانسيفت – الحوز والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش –المدير الاقليميي للتجهيز بالصويرة –رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيزباسفي	الخازن الجهـوي باسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
الجديدة	المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة	-المدير الجهوي للتجهيز بدكالة - عبدة والمدير الاقليمي للتجهيز بأسفي - رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الاقليـمية للتجهيز بالجديدة .	الخازن الاقليمي بالجديدة
ولايـــة جـهـة الشاوية - وردية	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية - وردية . والمدير الاقليمي للتجهيز بسطات	- المديـــر الجهوي للتجهـــيز بالدارالبيضاء الكبرى والمدير الاقليمي للتجهيز بالدار البيضاء - المدير الاقليمي للتجـــهيز ببنسليمان - رئيس مصلحة التدبـــير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بسطات .	الخازن الجهوي بسطات
خريبكة	المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة	- المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية- وردية . والمدير الاقليمي للتجهيز بسطات . - رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بخريبكة .	الخازن الاقليمي بخريبكة
بنسليمان.	المدير الاقليمي للتجهيـــــز ببنسليمان	- المدير الجهوي للتجهيـــز بالشاوية -وردية والمديـــر الاقليمي للتجهيـز بسطـات - المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة . - رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز ببنسليمان	الخـازن الاقلـيـمي ببنسليمان
ولايـــة جهـــة طنجـــة - تطوان	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان . والمدير الاقليمي للتجهيز بطنجة - أصيلة	-المديرالجهوي للتجهيزبالغرب- الشراردة - بني حسن والمدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة - المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان -رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديريـــة الاقليمية للتجهيز بطنجة - اصيلة .	الخازن الجهـــوي بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
تطوان	المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان	-المديرالجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان والمدير الاقليمي للتجهيز بطنجة - أصيلة - المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش - رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بتطوان	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	المكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش	-المدير الجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان والمدير الاقليـــمي للتجهيز بطنجة - أصيلة - المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون . - المكلف بمصلحة التدبيـــر والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش .	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	المدير الاقليمـــي للتجهيز بشفشاون	-المديرالجهوي للتجهيز بطنجة تطوان والمدير الاقليـــمي للتجهيز بطنجة - أصيلة - المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان . - رئيس مصلحة التدبيـــر والبرمـــجة بالمديريـــة الاقليمية للتجهيز بشفشاون	الخازن الاقليمي بشفشاون

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1420 (3 سبتمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1270.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد بويسة عباس الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1195.91 الصادر في 14 يونيو 1991 بإعادة منح القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه للسيدة بوترخي مينة بنت عمر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن بويسة بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بمقتضى المقرر رقم 1195.91 الصادر في 14 يونيو 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1271.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 يونيو 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ايت علا الحسين بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1272.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد بويباون عمر بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوجمعة بوبياون بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1273.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد ورار بوجمعة بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ورار عبد العزيز بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1274.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد محمد بن علي لولوبن الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لولو حسن بن المهدي بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لجده بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1275.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد لخويل بوجمعة بن علال الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لخويل حميد بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1276.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد اشريحي عمر بن الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اشريحي السعيد بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.648 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي للقضاة، حسبما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 98-5 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.117 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.724 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

الدرجات والمناصب	الرتب	الأرقام الاستدلالية
.....	.....	.....
ب) الأسلاك الخصوصية		
III - وزارة العدل		
.....	.....	.....
الدرجة الاستثنائية		
.....	الرتبة الثالثة	950
.....	الرتبة الثانية	910
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية. الوكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم.	الرتبة الأولى	870
الدرجة الأولى		
.....	الرتبة السادسة	870
رؤساء المحاكم الإدارية.	الرتبة الخامس	840
رؤساء المحاكم التجارية.	الرتبة الرابعة	812
وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.	الرتبة الثالثة	779
رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج مقر محاكم الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامين للملك لدى الغرف المذكورة.	الرتبة الثانية	746
	الرتبة الأولى	704
رؤساء المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم. رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم. رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية، والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.		
الدرجة الثانية		
رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى.		
المستشارون بمحاكم الاستئناف.	الرتبة الخامسة	704
نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى.	الرتبة الرابعة	671
المستشارون بمحاكم الاستئناف التجارية.	الرتبة الثالثة	639
نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية.	الرتبة الثانية	602
نواب رئيس المحكمة التجارية.	الرتبة الأولى	570
النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية.		
المستشارون بالمحاكم الإدارية.		
..... الباقي بدون تغيير.		
الدرجة الثالثة		
.....	.....	.....
قضاة المحاكم الإدارية.	الرتبة التاسعة	570
قضاة المحاكم التجارية.	الرتبة الثامنة	537
نواب وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.	الرتبة السابعة	501
	الرتبة السادسة	472
	الرتبة الخامسة	432
	الرتبة الرابعة	406
	الرتبة الثالثة	380
	الرتبة الثانية	355
	الرتبة الأولى	329

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية،

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم تعويض عن الأخطار المهنية للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الصحة ، باستثناء أولئك الذين يستفيدون من هذا التعويض طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة المنظمة لوضعيتهم.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على الشكل التالي :

- الممرضون والمساعدون الطبيون ومساعدو الصحة ..... 900 درهم ؛
- الفئات الأخرى من الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور التالية :
- من السلم 1 إلى السلم 5 ..... 500 درهم ؛
- من السلم 6 إلى السلم 9 ..... 600 درهم ؛
- السلاليم 10 و 11 وخارج السلم والأطر المماثلة ..... 700 درهم.

يؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ، ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.

المادة الثالثة

تقوم وزارة الصحة بصفة مجانية بتلقيح الموظفين والأعوان التابعين لها الذين يتعرضون بحكم مهامهم لأخطار العدوى بأمراض متنقلة يتم تحديد لائحتها بموجب قرار لوزير الصحة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إلا أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن الأخطار المهنية تصرف حسب أقساط متساوية كما يلي :

- 4 سنوات بالنسبة للممرضين والمساعدين الطبيين ، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000 وفاتح يوليو 2001 ؛
- 3 سنوات ، بالنسبة لباقي فئات المستفيدين من هذا التعويض، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.79.333 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بالتعويض عن الأخطار المهنية.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.650 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية بالاختيار لبعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1389 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن، بصفة استثنائية، للموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) أو المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليهما أعلاه، والمتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 1996 على الشروط النظامية أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا تؤخذ بعين الاعتبار النسب المائوية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1178.66 والمرسوم رقم 2.93.308 المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه للاستفادة من هذه الترقية.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل، خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

المادة الثالثة

تتم هذه الترقية بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية بتاريخ 31 ديسمبر 1996، على أساس أن تؤدى المستحقات المالية الناتجة عنها خلال سنة واحدة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 1997، ويعهد بتنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.99.707 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.587 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ القرويين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.587 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

«مادة فريدة. ـ يتقاضى الشيوخ القرويون المعينون بموجب قرار «لعامل الإقليم أو لعامل العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها «العمل تعويضا شهريا عن الخدمات المقدمة يحدد بما يلي :

« ـ 822 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1996 ؛

« ـ 868 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1997.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.708 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.588 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات الممنوحة للمقدمين القرويين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الفريدة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.588 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

«مادة فريدة. ـ يتقاضى المقدمون القرويون المعينون بموجب قرار «لعامل الإقليم أو لعامل العمالة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها «العمل تعويضا شهريا عن الخدمات المقدمة يحدد بما يلي :

« ـ 388 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1996 ؛

« ـ 410 دراهم ابتداء من فاتح يوليو 1997.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1364.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد مديري مؤسسات السجون كما يلي :

المؤسسة	عدد المديرين
خارج الصنف	9
الصنف الأول	18
الصنف الثاني	9
الصنف الثالث	10

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1394.75 الصادر في 9 رمضان 1395 (16 سبتمبر 1975) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1365.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار رقم 1364.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد عدد مديري مؤسسات السجون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب مؤسسات السجون حسب أهميتها في الأصناف الأربعة التالية :

مؤسسات خارج الصنف :

ـ المركب السجني بعكاشة ـ المركب السجني بسلا ـ المركب السجني ببوركايز ـ السجن المركزي بالقنيطرة ؛

السجون الفلاحية : ـ بالعدير ـ علي مومن ـ أوطيطة ؛

السجنين المدنيين : ـ بمراكش ـ طنجة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مؤسسات الصنف الأول :

السجن الفلاحي بوادي لاو، السجون المدنية : بآسفي - انزكان - مكناس - تولال - الصويرة - فاس - تطوان - القنيطرة - وجدة - تازة - الجديدة - إصلاحية عكاشة - الرشيدية - بني ملال - خنيفرة - ورزازات - سوق أربعاء الغرب.

مؤسسات الصنف الثاني :

السجون المدنية : بعين بورجة - الخميسات - خريبكة - قلعة السراغنة - الناضور - الشاون - الحسيمة - العرائش - وزان.

مؤسسات الصنف الثالث :

السجون المدنية : بالعيون - قرية ابا محمد - القصر الكبير - بنسليمان - أصيلة - ابن جرير - صفرو - ايفران - بركان - ابن أحمد.

المادة الثانية

يعلن عن التعيين في مهام مديري مختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1164.89 الصادر في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989)، بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1203.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ؛

وحيث إنه تم إحداث أطر جديدة بالإدارة المركزية وبعض المؤسسات الجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999).

الامضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

« أولا : الإدارة المركزية

« - عمالة الرباط -

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 02				
-				
- الأطباء	1	1	1	1
- الأطباء من الدرجة الأولى				
- الأطباء من الدرجة الممتازة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رابعا : جامعة ابن طفيل القنيطرة

« ـ عمالة القنيطرة ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 50				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	1	1	1	1
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				

« خامسا : جامعة عبد الملك السعدي

« ـ عمالة تطوان ـ عمالة طنجة

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 60				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ	1	1	1	1
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

« سابعا : جامعة الحسن الثاني المحمدية

« ـ عمالة المحمدية ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم :85				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ	1	1	1	1
ـ المقتصدون				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

« ثامنا : جامعة شعيب الدكالي

« ـ عمالة الجديدة ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 97				
ـ				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ	1	1	1	1
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

« تاسعا : جامعة الحسن الأول سطات

« ـ عمالة سطات ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم :106				
ـ				
ـ مفتشو المصالح الإقتصادية				
ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق				
ـ	1	1	1	1
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
اللجنة رقم : 110				
ـ				
ـ أعوان التنفيذ				
ـ أعوان التنفيذ الممتازون				
ـ أعوان التنفيذ				

« عاشرا : جامعة القرويين

« ـ عمالات فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ـ مراكش المنارة ـ أكادير إداوتنان ـ تطوان

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 113				
ـ				
ـ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق				
ـ الإعلاميون ـ الإعلاميون المختصون				
ـ التقنيون	1	1	1	1
ـ				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
ـ التقنيون من الدرجة الأولى				
ـ التقنيون من الدرجة الثانية				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« إثنى عشر : جامعة مولاي إسماعيل

« ـ عمالة مكناس المنزه ـ إقليم الرشيدية

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 138				
ـ				
ـ المفتشون في التخطيط أو التوجيه التربوي				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

« ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول وجدة

« ـ عمالة وجدة أنكاد ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 150				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				

« أربعة عشر : جامعة القاضي عياض مراكش

« ـ عمالة مراكش المنارة ـ إقليم آسفي ـ إقليم بني ملال

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 163				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

« خمسة عشر : جامعة ابن زهر

« ـ عمالة أكادير إداوتنان ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 180				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ مفتشو المصالح الاقتصادية				
ـ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1204.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتعديل القرار رقم 231.99 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999).

الامضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أولا : الإدارة المركزية

« ـ عمالة الرباط ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 02				
ـ				
ـ الأطباء				
ـ الأطباء من الدرجة الأولى				
ـ الأطباء من الدرجة الممتازة				

(الباقي بدون تغيير).

« رابعا : جامعة ابن طفيل القنيطرة

« ـ عمالة القنيطرة ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 50				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				

(الباقي بدون تغيير).

« خامسا : جامعة عبد الملك السعدي

« ـ عمالة تطوان ـ عمالة طنجة

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 60				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

« سابعا : جامعة الحسن الثاني المحمدية

« ـ عمالة المحمدية ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم :85				
ـ				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ				
ـ المقتصدون				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

« ثامنا : جامعة شعيب الدكالي

« ـ عمالة الجديدة ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 97				
ـ				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

« تاسعا : جامعة الحسن الأول سطات

« ـ عمالة سطات ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم :106				
ـ				
ـ مفتشو المصالح الاقتصادية				
ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق				
ـ				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
اللجنة رقم : 110				
ـ				
ـ أعوان التنفيذ				
ـ أعوان التنفيذ المتازون				
ـ أعوان التنفيذ				

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« عاشرا : جامعة القرويين

« ـ عمالات فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ـ مراكش المنارة ـ أكادير إداوتنان ـ تطوان

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 113				
.....				
ـ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
ـ مهندسو الدولة ـ مهندسو التطبيق				
ـ الإعلاميون ـ الإعلاميون المختصون				
ـ التقنيون				
.....				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
ـ التقنيون من الدرجة الأولى				
ـ التقنيون من الدرجة الثانية				

(الباقي بدون تغيير).

« إثنى عشر : جامعة مولاي إسماعيل

« ـ عمالة مكناس المنزه ـ إقليم الرشيدية

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 138				
.....				
ـ المفتشون في التخطيط أو التوجيه التربوي				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

« ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول وجدة

« ـ عمالة وجدة ـ أنكاد ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 150				
.....				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

« أربعة عشر : جامعة القاضي عياض مراكش

« ـ عمالة مراكش المنارة ـ إقليم آسفي ـ إقليم بني ملال

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 163				
.....				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

« خمسة عشر : جامعة ابن زهر

« ـ عمالة أكادير إداوتنان ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 180				
.....				
ـ مهندسو الدولة				
ـ مهندسو التطبيق				
ـ مفتشو المصالح الاقتصادية				
ـ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 24 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادتان 2 و4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 24 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) كما يلي :

« المادة 2. ـ يمكن أن .....

« ..... أو المادة المعنية.

« غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك «مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة «انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر 2002.»

« المادة 4. ـ يتكون ملف الترشيح من :

« .....

«نسخ الشهادات والألقاب وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

« .....»

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادتان 2 و4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1225.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) كما يلي :

« المادة 2. ـ يمكن أن .....

« ..... أو المادة المعنية.

« غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك «مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة «انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر 2002.»

« المادة 4. ـ يتكون ملف الترشيح من :

« .....

«نسخ الشهادات والألقاب وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

« .....»

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1393.99 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1641.88 الصادر في 23 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي المهام المسندة إلى هيئة التقنيين .....

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية.	البناء.	تتبع الأشغال .....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
	معلوميات التدبير.	.....
		- القيام بالبرمجة في المعلوميات.
.....	.....	- تسيير وتدبير البرامج المعلوماتية.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1410.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المواد الأولى والثانية والثالثة من القرار رقم 665.89 المؤرخ في 15 مارس 1989 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. - تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة «الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المهام التالية وفقا «لتخصصاتهم وتبعا للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

« ..... ،

« - الهندسة المعمارية والتعمير ؛

« - فنون الطباعة والتصوير ؛

« - معلوميات التدبير وكتابة الإدارة ؛

« - تسيير المقاولات والمحاسبة ؛

« - التبريد وتكييف الهواء ؛

« - الإلكتروميكانيكا والإلكترونيك والكهرباء ؛

« - التدبير الفندقي والسياحي ؛

« - مجال الإعلاميات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1416.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للمشاركة في مباراة ولوج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ولا سيما المادة 20 منه ؛

وبعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) المشار إليه والمطلوبة لولوج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير كما يلي :

- شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو ما يعادلها ؛
- شهادة مهندس الدولة المسلمة من المؤسسات الوطنية المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو ما يعادلها ؛
- دبلوم الدراسات العليا المسلم من الجامعات المغربية أو ما يعادله ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من الجامعات المغربية أو ما يعادله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من الجامعات المغربية أو ما يعادله ؛
- شهادة مهندس التطبيق المسلمة من المدارس الوطنية أو ما يعادلها ؛
- دبلوم السلك العادي لمؤسسات تكوين الأطر العليا بالمغرب المسلم على إثر تكوين مدته أربع سنوات على الأقل ؛
- الإجازة في الحقوق المسلمة من الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛
- الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛
- الإجازة في الآداب المسلمة من الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛
- الإجازة في العلوم المسلمة من الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛
- المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من كليات العلوم والتقنيات المغربية أو ما يعادلها ؛
- المتريز في العلوم المتخصصة المسلمة من كليات العلوم والتقنيات المغربية أو ما يعادلها ؛
- دبلوم المدارس الوطنية في التجارة والتدبير ؛
- الدكتوراه الوطنية المسلمة من الجامعات والمؤسسات والمعاهد المغربية المؤهلة لتسليم هذه الدكتوراه أو ما يعادلها ؛
- شهادة الإشراف في التعمير وإعداد التراب الوطني والتهيئة الجهوية المسلمة من الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينسخ القرار رقم 95-961 الصادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.